وَلَوْلَا الرَّثَاثَةُ لَمْ يُرْثَ لِي وَلَوْلَا التَّفَالُجُ لَمْ أُلْقَ فَلْجَا

ثُمَّ قَالَ إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ لِي فِي هَذِهِ الْأَرْضِ مَرْتَعٌ وَلَا فِي أَهْلِهَا مَطْمَعٌ فَإِنْ كُنْتَ

الرَّفِيقَ فَالطَّرِيقَ الطَّرِيقَ فَسِرْنَا مِنْهَا مُتَجَرِّدَيْنِ وَرَافَقْتُهُ عَامَيْنِ أَجْرَدَيْنِ

وَكُنْتُ عَلَى أَنْ أَصْحَبَهُ مَا عِشْتُ فَأَبَى الدَّهْرُ الْمُنْبِتُّ

المقامة الرابعة والثلثون وتعرف بالزبيدية

حَكَى الْحَرِثُ بْنُ هَمَّامٍ قَالَ لَمَّا جُبْتُ الْبِيدَ إِلَى زَبِيدَ صَحِبَنِي غُلَامٌ كُنْتُ

رَبَّيْتُهُ إِلَى أَنْ بَلَغَ أَشُدَّهُ وَثَقَّفْتُهُ حَتَّى أَكْمَلَ رُشْدَهُ وَكَانَ قَدْ أَنِسَ

بِأَخْلَاقِي وَخَبَرَ مَخَالِبَ وِفَاقِي فَلَمْ يَكُنْ يَتَخَطَّى مَرَامِي وَلَا يُخْطِي فِي الْمَرَامِي

لَا جَرَمَ أَنَّ قُرْبَهُ الْتَاطَتْ بِصَفَرِي وَأَعْدَدْتُهُ لِحَضَرِي وَسَفَرِي فَأَلْوَى

به

بِهِ الدَّهْرُ الْمُبِيدُ حِينَ ضَمَّتْنَا زَبِيدُ فَلَمَّا شَالَتْ نَعَامَتُهُ وَسَكَنَتْ نَامَتُهُ

بَقِيتُ عَامًا لَا أُسِيغُ طَعَامًا وَلَا أُسِيغُ غُلَامًا حَتَّى أَلْجَأَتْنِي شَوَائِبُ الْوَحْدَةِ

وَمَتَاعِبُ الْقَوْمَةِ وَالْقَعْدَةِ إِلَى أَنْ أَعْتَاضَ عَنِ الدُّرِّ بِالْخَرَزِ وَأَرْتَادَ مَنْ

هُوَ سَدَادٌ مِنْ عَوَزٍ فَقَصَدْتُ مَنْ يَبِيعُ الْعَبِيدَ بِسُوقِ زَبِيدَ وَقُلْتُ أُرِيدُ

عَبْدًا يُعْجِبُ إِذَا قُلِّبَ وَيُحْمَدُ إِذَا جُرِّبَ وَلْيَكُنْ مِمَّنْ خَرَّجَتْهُ الْأَكْيَاسُ وَأَخْرَجَهُ

إِلَى السُّوقِ الْإِفْلَاسُ فَاهْتَزَّ كُلٌّ مِنْهُمْ لِمَطْلَبِي وَوَثَبَ وَبَذَلَ تَحْصِيلَهُ عَنْ

كَثَبٍ ثُمَّ دَارَتِ الْأَهِلَّةُ دَوْرَهَا وَتَقَلَّبَتْ كَوْرَهَا وَحَوْرَهَا وَمَا نُجِزَ مِنْ

وَعْدِهِمْ وَعْدٌ وَلَا سَحَّ لَهَا رَعْدٌ فَلَمَّا رَأَيْتُ النَّخَّاسِينَ نَاسِينَ أَوْ مُتَنَاسِينَ

عَلِمْتُ أَنْ لَيْسَ كُلُّ مَنْ خَلَقَ يَفْرِي وَأَنْ لَنْ يَحُكَّ جِلْدِي مِثْلُ ظُفْرِي

فرفضت

Copyright © King Saud University